

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشح المنتهى

فصل ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه .

الحاكم في دعواه ذلك قبل قول الحاكم وحده في ذلك إن كان عدلا وإن لم يشهد عليه رجلان بالحكم ويلزم خصمه بما حكم به عليه وليس حكما بالعلم بل أمضاء للحكم السابق كقوله أي الحاكم ابتداء حكمت بكذا فيقبل منه وإن لم يذكره أي الحكم حاكم فشهادته به أي بحكمه عدلا فقا للحاكم نشهد عندك أنك حكمت لفلان على فلان بكذا قبلهما الحاكم وأمضاه أي حكمه لقدرته على امضائه ما لم يتيقن صواب نفسه لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبلهما فكذا إذا شهدا بحكمه نفسه وإن تيقن صواب نفسه لم يقبلهما ولم يمضه لأن الشهادة إنما تفيد غلبة الظن واليقين أقوى بخلاف من نسي شهادته فشهادتها أي العدalan عنده أي الناسي لشهادته بها بأن قالا : نشهد أنك شهدت لفلان على فلان بكذا فلا يشهد بذلك لأن الشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته وإنما يمضيها الحاكم ففارق الحكم بذلك وكذا أي كشهادة العدلين عند حاكم بأنه حكم بكذا في إمضاء ما شهدا به إن شهدا عنده أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا فيقبلهما ويمضي ما شهدا به كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه وإن لم يشهد بحكمه ولا بأن عدلين شهدا عنده بشيء أحد يعني عدلين ووجده أي حكمه مكتوبا ولو في قمطرة تحت ختمه ولم يذكره لم يعمل به كحكم غيره ولجواز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه والخط يشبه الخط أو وجد شاهد شهادته بخطه وتيقنه أي الخط ولم يذكره أي المشهود به لم يعمل به أي ما وجده بخطه ولم يذكره نصا لاحتمال أنه زور عليه وقد وجد ذلك كثيرا ك وجدان خط أبيه بحكم لأبيه فليس له انفاذ أو وجدان خط أبيه بشهادة فليس له أن يشهد بها على شهادة أبيه كشهادته غيره إذا وجدها بخطه ولو تيقنه إلا على قول مرجوح قال المنقح وهو أظهر وعليه العمل قال الموفق وهذا الذي رأيته عن أحمد في الشهادة لأنه إذا كان في قمطرة تحت ختمه لم يحتمل إلا أن يكون صحيحا ومن تحقق الحكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة التي يشهد بها أو يعتمد على معرفة الخط يتجوز بذلك أي يتسرّع بعدم الفرق بين الحالين لم يجز للحاكم المتحقق لذلك قبول شهادته كمفلف ولا يتحقق الحكم منه ذلك حرم أن يسأله عنه لقدرته فيه ولا يجب على الشاهد أن يخبره بالصفة التي شهد بها أي أنه ذكر ما شهد اعتمد على خطه وحكم الحكم لا يزيل الشيء أي يحيله عن صفتته باطننا ولو عقدا أو فسخا لحديث [إنما أنا بشر مثلك وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقصي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار] متفق عليه وقول علي زوجاك شهداك إن صح فإنما أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه

ولم يجدها إلى التزويج لأن فيه طعنا على الشهود واللعن تحصل به الفرقة لا بصدق الزوج وللهذا لوقامت به البينة لم ينفخ النكاح فمتى علمها أي البينة حاكم كاذبة لم ينفذ حكمه بها حتى ولو في عقد وفسخ خلافاً لأبي حنيفة فيهما فمن حكم له حاكم ببینة زور بزوجية امرأة لم تحل له باطننا ف إن وطء مع العلم أي علمه بالحال فكذلك فيجب عليه الحد بذلك وعليها الامتناع منه ما أمكنها بان أكرهها فالاثم عليه دونها ويصح نكاحها غيره لأن نكاحه كعدمه وقال الموفق لا يصح لافتراضها إلى وطئها من اثنين أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن وإن حكم حاكم بطلاقها ثلثاً بشهود زور فهي زوجته باطنها ويكره له اجتماعه بها ظاهراً لأنه طعن على الحاكم ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال من الشاهدين أو غيرهما لبقائهما في عصمة الأول وقال أبو حنيفة يحل لها أن تتزوج وحل لأحد الشاهدين نكاحها ومن حكم المجتهد أو حكم عليه بما يخالف اجتهاده عمل المجتهد باطننا بالحكم له أو عليه كما يعمل به ظاهراً لرفعه الخلاف وإن باع حنبلي لحما متزوج التسمية عمداً فحكم بصحته أي البيع حاكم شافعي نفذ حكمه فيدخل الحكم بالطهارة أو النجاسة تبعاً لاستقلاله وكذا إن حكم حنفي لحنبي بشفعة جوار قال الشيخ تقى الدين والتحقيق في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما هو حرام عليه فليس أن يطلب أن يحكم له بشفعة أو ميراث وهو في حال طلبه يرى أن ذلك حرام عليه لأنه جمع بين طلب شيء وبين اعتقاد تحريميه قال لكن لو كان الطالب غيره أو ابتدأ الإمام بحكم أو قسم فهنا يتوجه القول بالحل له لأنه لم يصدر منه فعل محرم ثم قال والأشبه أن هذا لا يحرم عليه وإن رد حاكم شهادة واحد برأية هلال رمضان لم يؤثر ذلك في الحكم بعدالته ويلزم الصوم من علم ذلك رد شهادة بملك مطلق فلا يؤثر ذلك و عدم التأثير برد شهادة من شهد بھلال رمضان أولى من عدمه ببردتها في الملك المطلق لأنه أي الحاكم لا مدخل لحكمه في عبادة وقت وإنما هو أي رد شهادته برمضان فتوى فلا يقال حكم بكذبه أو بأنه لم يره أي الهلال ولو رفع إليه أي الحاكم حكم في مختلف فيه كنكاح امرأة نفسها لم يلزمها نقضه صفة الحكم بأن لم يخالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً قطعاً لينفذه متعلق برفع لزمه أي الحاكم تنفيذه وإن لم يره أي الحاكم صحيحاً عنده لأنه حكم بما ساع الإجتهاد فيه لا يجوز نقضه فوجب تنفيذه لذلك وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه حكمه بعلمه وتزويجه يتيمة وحكمه على غائب أو بالثبوت بطريق الشهادة على الخط ونحوه وظاهر هذا أن الحكم بشيء حكم بصحة الحكم به وفي شرح المحرر نفس الحكم بشيء لا يكون حكماً بصحة الحكم لكن أو أنفذه حاكم آخر لزمه إنفاذه لأن الحكم المختلف فيه صار محكوماً به فلزم تنفيذه كغيره انتهى وهو مبني على أن التنفيذ حكم وتقديم الخلاف فيه وإن رفع إليه أي الحاكم خصمان عقداً فاسداً عنده أي الحاكم فقط دون غيره بأن كان صحيحاً عند غيره كنكاح بلا ولد وأقرأ أي الخصمان بأن حاكماً نافذ الحكم كحنفي حكم بصحته أي يكون ذلك العقد صحيحاً فله إلزامهما

ذلك العقد لأنه حق أقرابه فلزمهما كما لو أقرا بغيره وله رده أي قولهما والحكم عليهم بمذهبه من فساد العقد لأن الحكم به لا يثبت بقولهما بلا بينة فلا يلزم العمل به لعدم ثبوته عنده ومن قلد مجتهدا في صحة نكاح لم يفارق زوجته بتغيير اجتهاده أي المجتهد الذي قلد في صحته حكم أي كما لوحكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح ثم تغير اجتهاده فلا يفارق بخلاف مجتهد نكح امرأة بعقد أداته إجتهاده إلى صحته ثم رأى بطلانه أي ما أداته الاجتهاد إلى بطلان النكاح فيلزمه على الأصل فراق زوجته لاعتقاده تحريم وطئها ولا يلزم مجتهدا قلده عامي في صحة نكاح إذا تغير اجتهاده إعلام المقلد له في صحة النكاح بتغييره أي الاجتهد لما سبق من أنه يلزم الفراق بتغيير اجتهاد من قلده وإن بان خطأه أي الحاكم في حكمه في إتلاف بمخالفة دليل قاطع لا يتحمل التأويل أو بان خطأ مفت ليس أهلا للفتيا با تلاف كقتل فى شيء طناه ردة أو قطع في سرقة لا قطع فيها أو جلد بشرب حيث لم يجب جلد كشارب مكره عليه حده فمات ضمنا أي الحاكم والمفتي ما تلف بسببهما كما لو باشراه